

الحذف صورة ما تميم الشيخ ادرس نشأ على عبادة الشيخ العالم العلامة شيخ الاسلام في شرح الحر حيد عند قول
 الماتن الحر مائة شيخ الاسلام بعد تقييد كذا يأتي من الاربعة قبله قال الشيخ ادرس قوله مع الاربعة قبله
 مراده بالاربعة الزيادة وهي التزويل والتذليل والتسبيح والتخريم بمجتمعين وموضوعها ابن الجار
 الاجزا كما تقدم في قوله بغايبته وقوله ثامنا وقوله سبع بر ابي بالثامن ولا يرد الخبر
 المعجزة لان في ما مر من تقدم وان زدت صدر شرط وهذا مستهضم من كلامه سابقا
 والافتقار لاحتياج الوقت لذلك وطلب الجواب للثبات والتمسك بالثبات
 قول الشارح كما يأتي في الترميم بالجمام اوله لان حكمه يأتي مع الحذف وما بينهما واما
 ان جعل قوله كناية انشائية الي قوله حده وصلح ووقف الحاضر وقوله مع الاربعة
 قبل وهي الحذف والفظف وتاليه ليكون قوله مع الاربعة تكرارا لانه قد اشار
 بقوله كما يأتي سابقا بعد الحذف وما بعده فهذا ما فيه كسر تارة التي هي في قوله
 ورفيع يري الشيخ عبد الحاشي المقر في حفظ هذه العبارة التي هي في شيخ الاسلام ابي يري في حفظه
 وطلبه من كتابه عليها فكتبت ما صورته الحمد

قوله كناية مع الاربعة قبله ضمير يأتي وقيل عايدان بالاشك الى الحر والاربعة معلومة كونها
 الحد والصلح والوقف والكشف لا يملك علم في قوله كناية على قوله اللفظ كما فعل
 من الحذف وما بعده الخ لئلا يتسبب الى بعض الالوهام من انه تعين في العبارة
 بالاختيار ولا مطلقا لاختصار بل لانه لما كان فيها سوى الحذف من العلة القبلية
 على الحر وما معه قولان قرر الشارح اعلم انه اول مرتبة الماتن منها مشم
 قال بعد ذلك لو كانت صلحمة المرتبة كما يأتي اي في صريح عبادة النظر لان الصارة
 لو كانت ساذجه عن هذا الصنيع بان تاخرت تلك الاحالة الى مرتبة تعرف بغير الحر
 كما فعل فيه ما قبله لأوهجت ان القول الثاني لصاحبة القولين قد جاء التفرغ
 به ايضا في كلام النظم والامر على خلافه ضرورة انه لم يتعرض لالتقوى للرجوع في ضمير
 مقام القطف واما النسبة المتأخرة فلما لم يكن فيها على ما ذكره نفس الشارح الا ما افاده
 نظم الكلام على صريح عهد عهد مناسيب رحمة الملك العلامة ساع له ذلك الصنيع بعد
 تفسير الجميع ولا تكتفي لعادة اللفظ بعد التفسير لكل واحدة مما لا يخفى على البصير واما
 الحذف وان لم يكن فيه الا القول السديد على ما ذكره ذلك المفيد في هذه مقامه في صدر
 علل المنقوص وتوسط الخ لئلا يفتنيها في مرتبة العطف فتفتني الاثبات بذلك اللفظ
 بعد ذلك التفسير وهذا ما ظهر للبعد العسر وضعه العلم عند العلم الحر والحر والحر والحر

ذكر من صيرف ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد بغير يقين احبه المؤمن
 كان به في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورؤيته السلام وهو صحيح السنن والاحاديث والاثار والحقا
 في هذا الخبر
 وحفظه ايضا من كتاب روضة العمال ذمات الانسان ولم يرد عن من يتشأن في القبر
 ام في البيت اختلفت المشايخ في قولهم بعضهم حين يدفن في القبر ان الآثار وردت
 فيه وقول بعضهم يسأل في بيت في ليلة تصعد الارض حولها فتخص عليه كالقبر لانه
 روي ان الميت يسأل في بيت في ليلة تصعد الارض حولها فتخص عليه كالقبر لانه
 في القبر في جعل في التابوت فجعل الي بلوغ من يسأل في التابوت لانه كما لقبر
 وقال ابو بكر الأعمش لا يفتن في عالم يدفن في القبر فان قيل ما تقول في الصبي الرضيع
 هل يسأل في القبر فنقول كل من روي عن نبي آدم يسأل في القبر ولكنه يبلغه الملك
 فيقول من ركب فيقول قل الله يقيم ثم يقول له وما ذلك فيقول ان الله يقيم
 ثم يقول وما ذلك فيقول له قل نبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم في ذلك الصبي
 ولكن لا يبلغه الملك بل يتخذه الله تعالى حتى يحبس كل ساء له كالأعم عيسى عليه السلام
 في المهبط واما البالغ من الرجال والنساء من المومنات والمناجفات والكافرات اذا وضع
 في القبر فانه يسأل عن دينه وعن نيته صلى الله عليه وسلم لانفاق بين اهل السنة والجماعة
 واما من قاله لا يسأل في القبر فهو مبتدع انتهى

فانح نعتهم تسمى قال العلامة ابي حنيفة البهيمي التي في قوله تعالى في آخرة الفصل السادس
 من سورة الممتحن بالنسبة العظمى على العالم يوم لا ينفعهم اولادهم ما لفظه ولفظه
 ومن الغريب جدا ان الولد يرد من نبي جميع نبي له لادم فيه من قتلاهم لما قالوا نبي حارث
 بن ابراهيم قتل وليس هو الروم المسمى بالمتعا الآت لان هذا القائل في خلافه من جهة القبر
 وانح من ما قيل انه ولد لبعثت في ولم يعول امثنا عليه بل قالوا لاجل القبر
 بان ولد ملكة وهذه القول واجب للأولاد على اصولهم انهم يقولون انهم اذ بلغوا
 سبع سنين وميزوا بل نقص كلام بعضهم ان انكار ذلك كفر ككفر كاهنكار كونه
 في شيئا التاميم كحرف في

قال ابو بصير المكي في كتابه

Copyright © King's University